- صلاة على الحصير .

وبه (عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعد أنه دخل على رسول ا صلى ا عليه وسلّم فوجده يصلي على حصير ويسجد عليه) وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ميمون أنه E كان يصلي على الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء شيء ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي كذا في النهاية . وروى أحمد وأبو داود والحاكم عن المغيرة أنه E كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة . وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه E كان يصلي على بساط وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الصلاة على غير الأرض وإن كانت عليها أفضل خلافا للمالكية والإمامية .

(وبه عن أبي سفيان عن الحسن أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم : كان محتبيا) أي جالسا بالاحتباء (من رمد) أي من أجل رمد كان بعينه